

**مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١**  
**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة**  
**دولة قطر وحكومة جمهورية الهند**  
**بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات\***

---

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني** أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام  
١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٣/٣/١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة  
قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات، الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ٧/٤/١٩٩٩،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس والعشرين من شهر ربيع  
الأول عام ١٤٢٠ هجرية، الموافق للعاشر من شهر يوليو عام ١٩٩٩  
ميلادية،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند  
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ  
٧/٤/١٩٩٩، والمرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقا  
للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

---

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

إتفاقية  
بين  
حكومة دولة قطر  
و  
حكومة جمهورية الهند  
بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة دولة قطر ،  
وحكومة جمهورية الهند ،  
و يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في خلق ظروف مواتية للإستثمارات بواسطة مستثمري أحد  
الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

و إدراكاً منهما بأن تشجيع و حماية هذه الإستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز  
تدفق رأس المال و التقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الإقتصادية

قد إتفقتا على ما يلي :-

## مادة ( ١ ) تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

١- المستثمر:

- بالنسبة لدولة قطر :

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها .

ب- الحكومة والوكالات الحكومية و المؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو جمعيات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم دولة قطر .

- بالنسبة لجمهورية الهند :

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون هنود وفقاً للقانون الساري في الهند .

ب- الشركات والهيئات والمنشآت والجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القانون الساري في أي جزء من الهند

٢- الاستثمار: أي أصل قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الإستثمار ، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الإستثمارات في إقليمه ، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

- (أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة و أي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية و حقوق الإمتياز و الرهون الحيازية .
- (ب) حصص و أسهم و سندات الشركات و أي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة .
- (ج) الحقوق النقدية و غيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية .
- (د) حقوق الملكية الأدبية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعني .
- (هـ) إمتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك إمتياز البحث و إستخراج النفط و الموارد الطبيعية الأخرى .

٣- العائدات : جميع المبالغ التي يدرها إستثمار ، و تشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح و الفوائد و المكاسب الرأسمالية و أرباح الأسهم و الأتاوات و الرسوم . و تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار .

٤- الإقليم :

- (أ) بالنسبة لدولة قطر : إقليم دولة قطر و منطقته البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية و ما فوقها من مجال جوي و الجرف القاري ، والتي تملك عليها دولة قطر ، حقوق السيادة و الإختصاص القضائي وفقاً لقوانينها النافذة و القانون الدولي العام

(ب) بالنسبة لجمهورية الهند : إقليم جمهورية الهند بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي ، والمناطق البحرية الأخرى ، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة بها والجرف القاري التي تملك عليها جمهورية الهند سيادة و حقوق سيادة أو سلطة قضائية قصرية و ذلك وفقا لقوانينها السارية و إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ ، بشأن قانون البحار و القانون الدولي .

## مادة ( ٢ )

### نطاق الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقا لقوانينه و نظمه ، سواء تمت هذه الإستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الإتفاقية .

## مادة ( ٣ )

### تشجيع و حماية الإستثمار

- ١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للإستثمار على إقليمه ، و يسمح بإقامة هذه الإستثمارات وفقا لتشريعاته ونظمه السارية .
- ٢- تمنح إستثمارات و عائدات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة و منصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

## مادة ( ٤ )

### المعاملة الوطنية و شرط الدولة الأكثر رعايه

- ١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين إستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة .
- ٢- إضافة إلى ذلك ، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بما في ذلك ما تعلق بعائدات إستثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية من تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة .
- ٣- لا يجوز تأويل أحكام الفقرات السابقة للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالاستفادة من الإمتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب إشترك في أي من الآتي :
  - (أ) الإتفاقيات القائمة في الحال أو الإستقبال والمتعلقة بأي إتحدات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو منظمات إقتصادية إقليمية أو أي إتفاقيات دولية مماثلة .
  - (ب) أي مسائل تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب .

## مادة ( ٥ )

### نزاع الملكية و التعويض

- ١- لا تخضع الإستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لاي قرار بنزع الملكية أو التأميم و أي إجراء ذو أثر معادل ما لم يكن للمنفعة العامة و بدون تمييز و لقاء تعويض عادل و منصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة .
- ٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للإستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ إتخاذ قرار النزاع أو في تاريخ إعلانه ، و يتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع إقتصادي عادي و سابق على أي تهديد بنزع الملكية . و يتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير و يتمتع بحرية التحويل ، كما يشمل فائدة بمعدل عادل و منصف . ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد ، عن سعر الفائدة ( ليبور ) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .
- ٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية . فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض إستثماراته لإجراء نزع الملكية ، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي إتخذ هذا الإجراء ، طلب إعادة النظر ، بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف ، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة . و يبذل الطرف المتعاقد الذي إتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة .



٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشاؤها وفقاً للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

٥- في حالة تعرض إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طواريء وطنية، أو إضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، و ذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها و أي شكل من أشكال التسوية . و تتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل .

## مادة ( ٦ )

### تحويل الإستثمارات و العائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بإستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية . و تشمل هذه التحويلات .  
(أ) مبالغ رأس المال و رأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الإستثمار و زيادته .

- (ب) العائدات .  
(ج) سداد أصل و فوائد القروض المتصلة بالإستثمار .  
(د) حصيلة بيع الأسهم .  
(هـ) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثمرون في حالة بيع كل أو بعض الإستثمار أو التصفية .  
(و) المبالغ التي يتقاضها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط بإستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .  
(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الإستثمار .  
(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الإتفاقية .

(٢) . ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الإستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل . و يتم هذه التحويلات بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

## مادة ( ٧ )

### الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين إستثمارات مستثمري الطرف الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ، و يقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقا لهذه الإتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرته لحقوق و دعاوي هؤلاء المستثمرين على الا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر .

## مادة ( ٨ )

### تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

- ١- أية منازعة تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الإتفاقية عن إستثمارين أي من الطرفين المتعاقدين و أحد مستثمري الطرف الآخر ، يتم تسويتها وديا بين طرفيهما المعنيين .
- ٢- إذا لم يتم تسوية هذا النزاع وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة ، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى :
  - (أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك ، أو
  - (ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الذي أنشئ بمقتضى الإتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و بين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م ، إذا كانت هذه الإتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو
  - (ج) هيئة تحكيم خاصةو في حالة إختيار أي من طرفي منازعة الإستثمار إحدى طرق التسوية السابقة فلا يحق له إختيار الطريقتين الأخرين .

- ٣- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند ( ٢/ج ) كما يلي :
- (أ) يعين كل طرف في المنازعة محكماً واحداً ، و يختار المحكمين المعيّنين بإتفاقهما المشترك محكم ثالث ، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ، و يعين هذا المحكم الثالث رئيساً للمحكمة بإتفاق الطرفين . و يجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .
- (ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/أ) ، يحق لأي من طرفي المنازعة ، في حالة غياب أي إتفاق آخر ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو القاضي الذي يليهما في الأقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .
- (ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . و تكون قراراتها نهائية و ملزمة قانوناً للطرفين و يتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع . و تتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية و قوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة .
- (د) تقوم هيئة التحكيم بتفسير حكمها و أسبابه و أساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . و مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة ، يكون مكان التحكيم لاهاي ( هولندا ) .
- و مع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( يونسثال ١٩٧٦ م )

## مادة ( ٩ )

### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية و بروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة و عادلة لأي منازعة تنشأ بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية . و في هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة و هادفة للتوصل إلى هذه التسوية .

فإذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢- يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكماً ، و يختار هذان المحكمان ، خلال فترة شهرين و بموافقة الطرفين المتعاقدين ، محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتصباً بجنسيته لدولة ثالثة .

٣- إذا لم يتم التوصل لإتفاق حول التعيينات خلال المدة المذكورة في البند ( ٢ ) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي إتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . و إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية . و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين .

- ٤- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . و تكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . و يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمة و تمثيله في إجراءات التحكيم . و يتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس و أي تكاليف أخرى ، و مع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف . و يكون هذا القرار ملزماً للطرفين ، و تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها .
- ٥- ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهاي ( هولندا ) .
- ٦- تقدم جميع الطلبات و تستكمل جميع جلسات الإستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ إختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتفق على خلاف ذلك . و تصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقاً للآخر .
- ٧- لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة ، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة ( ٨ ) من هذه الإتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة . و مع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة و هادفة بين الطرفين المتعاقدين .

## مادة ( ١٠ )

### الدخول و الإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد ، وفقا لقوانينه السارية المتعلقة بدخول و إقامة غير المواطنين ، لمواطني الطرف الآخر و الأشخاص الطبيعيين الأخرين المعيّنين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول و الإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات .

## مادة ( ١١ )

### القانون واجب التطبيق

- ١- ما لم يرد بشأنه نص في هذه الإتفاقية ، تخضع جميع الإستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الإستثمارات .
- ٢- مع عدم الإخلال بما ورد في البند ( ١ ) من هذه المادة ، ليس في هذه الإتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام أو الآداب التي تؤثر على الأمن العام ، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقا لقوانينه السارية التي تطبق على أسس عادية و معقولة و غير تمييزية .

## مادة ( ١٢ ) تطبيق القواعد الأخرى

لا تحول هذه الإتفاقية دون تطبيق :

- (أ) أحكام القوانين والنظم والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين .
  - (ب) الإلتزامات وفقاً للقانون الدولي ، أو
  - (ج) الإلتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة في إتفاقية للإستثمار أو الترخيص بالإستثمار،
- متى كان ما ذكر سابقاً يخول معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية في الحالات المماثلة .

## مادة ( ١٣ ) نفاذ الإتفاقية

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها، و يعمل بها من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

## مادة ( ١٤ ) مدة الإتفاقية و إنائها

١- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات و تستمر نافذة المفعول تلقائياً ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنائها . و تصبح منتهية بعد سنة من تاريخ إستلام الأخطار المكتوب .



- ٢- بالرغم من إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهائها .  
و ذلك بالنسبة للإستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها .
- ٣- يجوز تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، و يعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك البتعديل إلى حيز التنفيذ .

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الإتفاقية .

حررت هذه الإتفاقية ووقعت بتاريخ ٧/٤/١٩٩٩م في مدينة نيودلهي من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية و الهندية و الإنجليزية ، و يكون لكل نسخة منها ذات الحجية . و في حالة حدوث خلاف في التفسير يرجع النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة  
جمهورية الهند

عن حكومة  
دولة قطر

**AGREEMENT**  
**BETWEEN**  
**THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR**  
**AND**  
**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDIA**  
**FOR**  
**THE RECIPROCAL PROMOTION AND**  
**PROTECTION OF INVESTMENTS**

The Government of the State of Qatar, and the Government of the Republic of India (hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

desiring to create conditions favourable for fostering greater investment by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

recognising that the promotion and protection of these investments will stimulate the flow of capital and technology between the two Contracting Parties in the interest of economic development;

have agreed as follows:

**ARTICLE I**  
**DEFINITIONS**

For the purposes of this Agreement and unless stated otherwise the following words and terms shall have the corresponding meanings:

- (1) "*Investor*" means
- (i) *in respect of the State of Qatar:*
    - (a) natural persons deriving their status as nationals of the State of Qatar according to its applicable laws.
    - (b) Government and Governmental agencies, corporations, companies, firms or business associations incorporated or constituted under the law in force in the State of Qatar and having their headquarters in the territory of the State of Qatar.
  - (ii) *in respect of the Republic of India:*
    - (a) persons deriving their status as Indian nationals from the law in force in India;
    - (b) companies, corporations, firms and associations incorporated or constituted or established under the law in force in any part of India.
- (2) "*Investment*" means every kind of asset established or acquired, including changes in the form of such investment, in accordance with the national laws of the Contracting Party in whose territory the investment is made and in particular, though not exclusively, includes:
- (i) movable and immovable property as well as other rights in rem such as mortgages, liens or pledges;
  - (ii) shares in and stock and debentures of a company and any other similar forms of participation in a company;
  - (iii) rights to money or to any performance under contract having a financial value;

- (iv) intellectual property rights in accordance with the relevant laws of the respective Contracting Party;
  - (v) business concessions conferred by law or under contract, including concession to search for and extract oil and other natural resources.
- (3) "*Returns*" means the monetary amounts yielded by an investment and includes in particular, though not exclusively, profit, interest, capital gains, dividends, royalties and fees. Returns reinvested shall have the same protection as enjoyed by an investment.
- (4) "*Territory*" means:
- (i) *In respect of the State of Qatar:* The territory of the State of Qatar and its maritime area, including the territorial waters and airspace above it, and the continental shelf on which it owns sovereign rights and jurisdiction in accordance with its laws in force and the Public International Law.
  - (ii) *In respect of India:* The territory of the Republic of India including its territorial waters and the airspace above it and other maritime zones including the Exclusive Economic Zone and continental shelf over which the Republic of India has sovereignty, sovereign rights or exclusive jurisdiction in accordance with its laws in force, the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea and International Law.

**ARTICLE 2**  
**SCOPE OF THE AGREEMENT**

This Agreement shall apply to all investments made by investors of either Contracting Party in the territory of the other Contracting Party, accepted as such in accordance with its laws and regulations, whether made before or after the coming into force of this Agreement.

**ARTICLE 3**  
**PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENT**

- (1) Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and admit such investments in accordance with its laws and regulations in force.
- (2) Investments and returns of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment in the territory of the other Contracting Party.

**ARTICLE 4**  
**NATIONAL TREATMENT & MOST-FAVOURED-NATION  
TREATMENT**

- (1) Each Contracting Party shall accord to investments of investors of the other Contracting Party, treatment which shall not be less favourable than that accorded either to investments of its own or investments of investors of any third State.

- (2) In addition, each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party, including in respect of returns on their investments, treatment which shall not be less favourable than that accorded to investors of any third State.
- (3) The provisions stipulated in the above paras shall not be construed to allow the investors of the Contracting Parties to enjoy the privileges granted by either Contracting Party to the investors of a third State by virtue of its participation in any of the following:
  - (a) Agreements relating to any existing or future customs unions, free trade zones, regional economic organisations or similar international agreements;
  - (b) Matters relating wholly or mainly to taxation.

**ARTICLE 5**  
**EXPROPRIATION AND COMPENSATION**

- (1) The investments shall not be subject, either directly or indirectly, to any act of expropriation or nationalisation or to any other procedure of similar effect, unless it is intended for public interest and without discrimination against fair and equitable compensation paid in accordance with the legal procedures and general principles of the type of treatment stipulated in paragraph (2) of this Article.
- (2) The said compensation shall be equivalent to the real market value for the expropriated investment at the time of its expropriation or its declaration and shall be estimated in accordance with a normal economic situation prevailing prior to any threat of expropriation. The compensation due shall be paid without unreasonable delay and shall enjoy free transfer, and it shall include interest at a fair and equitable rate; however it shall not be less than the prevailing six month LIBOR - rate of interest or equivalent, from the date of expropriation until the date of payment.

- (3) Without prejudice to the rights of the the investor under Article (8) of this Agreement, he shall have right, under the law of the Contracting Party making the expropriation, to review, by a judicial or other independent authority of that Party, of the valuation of his or its compensation in accordance with the principles set out in this Article. The Contracting Party making the expropriation shall make every endeavour to ensure that such review is carried out promptly.
- (4) Where a Contracting Party expropriates the assets of a company which is incorporated or constituted under the law in force in any part of its own territory, and in which investors of the other Contracting Party own shares, it shall ensure that the provisions of paragraph (1) of this Article are applied to the extent necessary to ensure fair and equitable compensation in respect of their investment to such investors of the other Contracting Party who are owners of those shares.
- (5) Investors of one Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war or other armed conflict, a state of national emergency or civil disturbances in the territory of the latter Contracting Party shall be accorded by the latter Contracting Party, treatment as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to its own investors or to investors of any third state. Resulting payments shall be freely transferable.

## **ARTICLE 6**

### **REPATRIATION OF INVESTMENT AND RETURNS**

- (1) Each Contracting Party shall permit all funds of an investor of the other Contracting Party related to an investment in its territory to be freely

transferred, without unreasonable delay and on a non-discriminatory basis. Such fund would include:

- (a) Capital and additional capital amounts used to maintain and increase investments;
  - (b) Returns;
  - (c) Repayments of any loan including interest thereon, relating to the investment;
  - (d) Proceeds from sales of their shares;
  - (e) Proceeds received by investors in case of sale or partial sale or liquidation;
  - (f) The earnings of citizens/nationals of one Contracting Party who work in connection with an investment in the territory of the other Contracting Party;
  - (g) Payment arising from an investment dispute; and
  - (h) Compensation pursuant to Article (5) of this Agreement.
- (2) Unless otherwise agreed to between the parties, currency transfer under paragraph 1 of this Article shall be permitted in the currency of the original investment or any other convertible currency. Such transfer shall be made at the prevailing market rate of exchange on the date of transfer.



**ARTICLE 7**  
**SUBROGATION**

Where one Contracting Party or its designated agency has guaranteed any indemnity against non-commercial risks in respect of an investment by any of its investors in the territory of the other Contracting Party and has made payment to such investors in respect of their claims under this Agreement, the other Contracting Party agrees that the first Contracting party or its designated agency is entitled by virtue of subrogation to exercise the rights and assert the claims of those investors. The subrogated rights or claims shall not exceed the original rights or claims of such investors.

**ARTICLE 8**  
**SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN A**  
**CONTRACTING PARTY AND AN INVESTOR OF**  
**THE OTHER CONTRACTING PARTY**

- (1) Any dispute under the provisions of this Agreement, arising directly from an investment between either Contracting Party and an investor of the other Contracting Party shall be settled amicably among themselves.
- (2) If such disputes cannot be settled according to the provisions of paragraph (1) of this Article within six months from the date of request in writing for settlement, either party to the dispute may submit the dispute to:

- (a) the competent court of the host Contracting Party for decision, if the investor so agrees; or
- (b) the International Center for the Settlement of Investment Disputes established under the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States of March 18, 1965 done in Washington, D.C., if this Convention is applicable to the Contracting Parties; or
- (c) an Ad Hoc Arbitral Tribunal.

Either Party to the investment dispute who chooses one of the above mentioned ways of the settlement of dispute, can not choose the two other ways.

- 3. The Ad Hoc Arbitral Tribunal specified under paragraph 2 (c) shall be established as follows:
  - (a) Each party to the dispute shall appoint one arbitrator, and the two arbitrators thus appointed, shall select by mutual agreement a third arbitrator, who must be a citizen of a third country, and who shall be appointed as Chairman of the Tribunal by the two parties. All the arbitrators must be appointed within two months from the date of notification by one party to the other party of its intention to submit the dispute to arbitration.
  - (b) If the periods specified in paragraph 3 (a) herein above have not been respected, either party, in the absence of any other agreement, shall invite the President, Vice-President or the next senior judge of the International Court of Justice who is not a national of either Contracting Party to make the necessary appointments.

- (c) The Ad Hoc Arbitral Tribunal shall reach its decisions by a majority of votes. These decisions shall be final and legally binding upon the parties and shall be enforced in accordance with the domestic law of the Contracting Party to the dispute. The decisions shall be taken in conformity with the provisions of this Agreement and the laws of the Contracting Party to the dispute.
- (d) The Tribunal shall interpret its award and give reasons and bases of its decision at the request of either party. Unless otherwise agreed by the parties, the venue of Arbitration will be at the Hague (Netherlands).

Subject to the above, the Tribunal shall follow the Arbitration Rules of the United Nations Commission for International Trade Law (UNCITRAL), 1976.

**ARTICLE 9**  
**SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN**  
**THE CONTRACTING PARTIES**

- (1) The two Contracting Parties shall strive with good faith and mutual cooperation to reach a fair and quick settlement of any dispute arising between them concerning interpretation or execution of this Agreement. In this connection the two parties hereby agree to enter into direct objective negotiations to reach such settlement. If the disagreement has not been settled within a period of six months from the date on which the matter was raised by either Contracting Party, it may be submitted at the request of either Contracting Party to an Arbitral Tribunal composed of three members.
- (2) Within a period of two months from the date of receiving the said request each Contracting Party shall appoint one arbitrator, and the two arbitrators so appointed shall appoint, within a period of two months

and with the approval of both Contracting Parties, a national of a third country as Chairman of the Tribunal.

- (3) If within the periods specified in paragraph (2) of this Article the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make any necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
- (4) The Arbitral Tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decisions shall be binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member of the tribunal and of its representation in the arbitral proceedings; the cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The Tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties and this award shall be binding on both Contracting Parties. The Tribunal shall determine its own procedure.
- (5) Unless agreed otherwise by the Contracting Parties, the venue of Arbitration shall be The Hague, Netherlands.
- (6) All claims shall be submitted and all hearing session shall be completed within a period of eight months from the date the third member is appointed, unless otherwise agreed. The Tribunal shall issue its decision within two months from the date of submitting the final claims or the date of closing the general sessions, whichever is later.

- (7) It shall not be permitted to submit a dispute to an Arbitration Tribunal pursuant to the rules of this Article if the same dispute was submitted to another Arbitration Tribunal pursuant to the rules of Article (8) hereunder and which is still under hearing by that Tribunal. This, however, shall not affect entering into direct and constructive negotiations between the Contracting Parties.

## **ARTICLE 10**

### **ENTRY AND SOJOURN OF PERSONNEL**

A Contracting Party shall, subject to its laws applicable from time to time relating to the entry and sojourn of non-citizens, permit natural persons of the other Contracting Party and other persons appointed or employed by investors of the other Contracting Party to enter and remain in its territory for the purpose of engaging in activities connected with investments.

## **ARTICLE 11**

### **APPLICABLE LAWS**

- (1) Except as otherwise provided in this Agreement, all investments shall be governed by the laws in force in the territory of the Contracting Party in which such investments are made.
- (2) Notwithstanding paragraph 1 of this Article, nothing in this Agreement precludes the host Contracting Party from taking action for the protection of its essential security interests or public order or morality affecting public order or in circumstances of extreme emergency in accordance with its laws normally and reasonably applied on a non-discriminatory basis.

**ARTICLE 12**  
**APPLICATION OF OTHER RULES**

This Agreement shall not derogate:

- (a) Laws and regulations, administrative practices or procedures or administrative or adjudicatory decisions of either Contracting Party;
- (b) Obligations under International Law; or
- (c) Obligations assumed by either Contracting Party, including those contained in an investment agreement or an investment authorisation.

Wherever the above authorise more favourable treatment than that offered by this Agreement in similar situations.

**ARTICLE 13**  
**ENTRY INTO FORCE**

This Agreement shall be subject to ratification and shall enter into force on the date of exchange of Instruments of Ratification.

**ARTICLE 14**  
**DURATION AND TERMINATION**

- (1) This Agreement shall remain in force for a period of ten years and thereafter it shall be deemed to have been automatically extended unless either Contracting Party gives to the other Contracting party a written notice of its intention to terminate the Agreement. The Agreement shall stand terminated one year from the date on receipt of such written notice.

- (2) Notwithstanding termination of this Agreement pursuant to paragraph (1) of this Article, the Agreement shall continue to be effective for a further period of ten years from the date of its termination in respect of investments made or acquired before the date of termination of this Agreement.
- (3) This Agreement may be amended by written agreement between the two Contracting Parties. Any amendment shall enter into force when each Contracting Party has notified the other that it has completed all requirements for entry into force of such amendment.

**IN WITNESS WHEREOF** the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at New Delhi on this *07<sup>th</sup>* day of *April*, 1999 in two originals each in the Arabic, Hindi and English languages, each text being equally authentic. In case of any divergence the English text shall prevail.

**For the Government of  
The State of Qatar**

**For the Government of  
The Republic of India**